

روضة الطالبين وعمدة المفتين

بنات الأخوات والإخوة ثم بنات سائر العصابات بعد الإخوة ثم بنات الخالات ثم بنات العمات
ثم خالات الأم ثم خالات الأب ثم عماته والثاني تقدم بعد العمات خالات الأم ثم خالات الأب ثم
عماته ولا حضانة لعمات الأم لإدلائهن بذكر غير وارث ثم خالات الجد ثم عماته وهكذا فإن فقدن
جميعا فالحضانة لبنات الأخوات والإخوة وفي أي رتبة وقعن تقدم بنات الأخوات على بنات الإخوة
كما تقدم الأخت على الأخ فرع الأخت من الأبوين تقدم على الأخت من الأب وعلى الأخت من وأما
الأخت من الأب والأخت من الأم فأيهما تقدم على صاحبتهما وجهان الصحيح المنصوص في الجديد
والقديم تقديم الأخت من الأب وقال المزني وابن سريج تقدم الأخت من الأم وأما الخالة من الأب
مع الخالة من الأم والعمة فإن قدمنا الأخت للأم على الأخت للأب فكذا هنا وإن قدمنا الأخت للأب
فوجهان أحدهما تقدم الخالة للأم والعمة للأم وأصحهما تقديم التي هي لأب وفي الخالة لأب وجه
أنها لا تستحق حضانة أصلا لأنها تدلي بأبي أم فرع المنصوص أنه لا حضانة لكل جدة تسقط في
الميراث وهي من بذكر بين أنثيين وقيل لهن الحضانة لكن يتأخرن عن جميع المذكورات أولا
وقيل يتقدمن على الأخوات والخالات لأنهن أصول ويتأخرن عن الجدات الوارثات وفي معنى الجدة
الساقطة كل محرم يدلي بذكر لا يرث كبنت ابن البنت وبنت العم للأم